



وزارة المالية

الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

## طرح العطاء رقم (15/2018/خاصة)

اللوازم المطلوبة: شراء آلات تصوير ملونة (نظام تاجير)

استنادا لأحكام المادة رقم (24) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته تدعو وزارة المالية المناقصين المختصين للمشاركة في تقديم عروضهم لشراء آلات تصوير ملونة (نظام تاجير) عدد (7) آلات ، وفقا للمواصفات والشروط العامة المرفقة بهذه الدعوة في موعد لا يتجاوز الساعة (11) الحادية عشر صباحا من يوم الاثنين الموافق 2018/09/17 .

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

/ الأمين العام  
د. عبد الحكيم الشبلي

ثمن النسخة: (20) عشرون دينارا غير مستردة.

### المرفقات:-

1. تعليمات رقم (1) لسنة 2008 تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها عدد (4) صفحة.
  2. جدول مواد العطاء عدد (1) صفحة.
  3. المواصفات والشروط الخاصة (3) صفحات .
  4. ملخص دعوة العطاء عدد (1) صفحة.
  5. كفالة دخول عطاء .
  6. كفالة حسن تنفيذ.
  7. كفالة صيانة .
  8. تعهد شخصي.
  9. نموذج تعهد باسم عطفة الأمين العام .
- على المناقص التأكد من المرفقات وعددها، والوزارة غير مسؤولة عن فقدان أو نقص أي مرفق أو صفحة بعد شراء دعوة العطاء ويتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق والتأكد من اكتمال الوثائق.



## عطوفة أمين عام وزارة المالية

بناءً على دعوة العطاء رقم (2018/15/خاصة) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط المبينة في هذا العرض.

وإنني التزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من / 2018/ وأفوض السيد ( ) بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم.

الرقم الضريبي: ( ) .

رقم السجل التجاري: ( ) .

الاسم التجاري:

اسم البنك : رقم الحساب : رقم IBAN

اسم صاحب الشركة:

العنوان: ( ) .

ص.ب ( ) هاتف ( ) فاكس ( ) .

البريد الإلكتروني:

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي).

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.

إرشادات:-

- يجب أن يعبا هذا النموذج بالكامل وان يرفق بالعرض عند تقديمه إلى وزارة المالية وفي حال عدم إرفاقه يحق للجنة العطاءات المحلية استبعاد عرض المنافس.
- يجب إرفاق كفالة دخول بنسبة 3% من قيمة العرض الإجمالية.

تعليمات تعبئة النموذج:-

1. يمكن الحصول على هذا النموذج من خلال سكرتير اللجان أو موقع الوزارة الإلكتروني [www.mof.gov.jo](http://www.mof.gov.jo) أو من خلال دعوة العطاء/ الاستدراج.
2. يجب على المنافس تعبئة هذا النموذج وإرفاقه مع عرضه عند تقديمه للجان المشتريات بالوزارة، ويجب ان تكون البيانات حديثة، وسوف يستبعد اي منافس لا يرفق هذا النموذج مع عرضه.
3. في حال عدم وجود رقم ضريبي للمنافس يجب ذكر ذلك صراحة وتزويدنا برقم السجل التجاري.

البنك.....

سند كفالة دخول استدراج

السادة: وزارة المالية

الفرع :

التاريخ : 2018/ /

رقم الكفالة:

تحية وبعد،،،

يكفل البنك..... فرع.....

السادة / المتعهد.....

بمبلغ ( ) دينار..... فقط.

سارية المفعول

لغاية.....

وذلك لدخول العطاء رقم (2018/15/خاصة) الخاص ب.....

هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وتجدد تلقائياً ولا تلغى إلا بكتاب رسمي من وزارة المالية.



البنك.....

سند كفالة حسن تنفيذ

السادة: وزارة المالية  
الفرع :  
التاريخ : 2018/ /  
رقم الكفالة:

تحية وبعد،،،

يكفل البنك..... فرع.....

السادة / المتعهد.....

بمبلغ ( ) دينار..... فقط.

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة رقم ( 2018/ ) الخاص بالعطاء رقم  
( 2018/15/خاصة ) بمبلغ ( ) دينار..... فقط.

هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وسارية المفعول لغاية  
.....

ويتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة او دفع قيمتها اليكم او اي  
جزء منها عند اول مطالبه خطيه منكم بالتمديد او الدفع، وذلك  
خلال فترة سريان هذه الكفالة، ولا تلغى هذه الكفالة خلال فترة  
سريانها الا بكتاب رسمي من وزارة المالية .

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة او اي جزء منها لوزارة  
المالية لدى طلبها فان البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناء على  
طلب عطوفة امين عام وزارة المالية بقيدها على حسابه الجاري لدى البنك  
المركزي ولحساب الخزينة.

البنك.....

سند كفالة صيانة

السادة: وزارة المالية  
الفرع:  
التاريخ: 2018/ /  
رقم الكفالة:

تحية وبعد،،،

يكفل البنك..... فرع.....

السادة / المتعهد.....

بمبلغ ( ) دينار فقط.....

سارية المفعول لغاية.....

وذلك ضماناً لصيانة اللوازم المحالة على المتعهد المذكور بموجب قرار الإحالة رقم  
( 2018/ ) المنبثق عنه أمر الشراء رقم ( )

المتعهد..... ق بتوري.....

.....

هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وتجدد تلقائياً ولا تلغى إلا بكتاب  
رسمي من وزارة المالية، ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها  
عند أول مطالبة خطية منكم، رغم أي معارضة من قبل المتعهد.

.....



## تعهد شخصي

نتعهد نحن شركة / مؤسسة / المتعهد

بضمان المواد ذوات الأرقام ( ) المحالة

علينا بموجب القرار رقم ( / ) تاريخ: 2018/ /

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ التوريد ويشمل ضمان كافة المواد المذكورة من أي عيب مصنعي مضافاً إليها بنسبة 15% (خمس عشرة بالمائة) من القيمة ووفقاً للشروط المذكورة في تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.

ونتعهد باستبدال اللوازم المعيبة، وفي حالة عدم قيامنا باستبدال هذه اللوازم بأخرى جديدة خلال المدة المقررة نتعهد بدفع كامل قيمة المواد التي ثبت سوء مصنعيها ولم نستطيع استبدالها مضافاً إليها 15% (خمس عشرة بالمائة) من قيمتها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالدفع وبلا تعلل وبدون حاجة محكمة أو حكم إلى محكمة وفي حالة التأخر عن الدفع تكون شركتنا / مؤسستنا مسؤولة عن العطل والضرر والمصاريف القانونية، وعليه أوقع وبحضور الشاهدين الموقعين بذيله.

المتعهد

شاهد

شاهد

**وزارة المالية**  
**لجنة العطاءات الخاصة**  
**نموذج أسعار مواد**

رقم دعوة العطاء :- (15/2018/خاصة)  
نوع اللوازم :- شراء الات تصوير ملونة (نظام تاجير)

| رقم المادة                | السعر الإفرادي |       | السعر الإجمالي |       |
|---------------------------|----------------|-------|----------------|-------|
|                           | فلس            | دينار | فلس            | دينار |
| 1                         |                |       |                |       |
| 2                         |                |       |                |       |
| 3                         |                |       |                |       |
| 4                         |                |       |                |       |
| 5                         |                |       |                |       |
| 6                         |                |       |                |       |
| 7                         |                |       |                |       |
| 8                         |                |       |                |       |
| 9                         |                |       |                |       |
| 10                        |                |       |                |       |
| 11                        |                |       |                |       |
| 12                        |                |       |                |       |
| 13                        |                |       |                |       |
| 14                        |                |       |                |       |
| 15                        |                |       |                |       |
| 16                        |                |       |                |       |
| 17                        |                |       |                |       |
| 18                        |                |       |                |       |
| 19                        |                |       |                |       |
| القيمة الإجمالية للعرض :- |                |       |                |       |

- يعبا هذا النموذج من قبل المناقص وللجنة الحق بإهمال العرض في حالة عدم التقيد بذلك.
- يمكن الحصول على هذا النموذج من خلال سكرتير اللجان او من خلال موقع الوزارة الالكتروني [www.mof.Gov.jo](http://www.mof.Gov.jo) او من خلال دعوة العطاء.

اسم المناقص :-  
الخاتم والتوقيع :-

تحديث اجهزة الحاسب الالي و ملحقاتها  
لمديرية المدين العام

الشروط الخاصة

1. عدم تقديم اكثر من خيار (Option) لكل مادة.
2. على المناقص تحديد مدة التسليم على ان لا تزيد عن 45 يوم من تاريخ التبليغ و يؤخذ بعين الاعتبار قصر مدة التسليم عند الدراسة.
3. الاسعار يجب ان تكون بالدينار الاردني و شاملة كافة الرسوم و الضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات و سيتم استبعاد اي عرض لا يلتزم بذلك.
4. فترة الصيانة لجميع المواد و الأجهزة المحالة ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام النهائي.
5. الالتزام بتقديم نسبة الصيانه بعد انتهاء الكفالة المجانية لثلاث سنوات شاملة و غير شاملة قطع الغيار.
6. للوزارة الحق باستبعاد اي عرض يتضمن اي تحفظات او شروط.
7. التركيب و التشغيل و التسليم بالاماكن التي تحددها الوزارة.
8. تعتبر الشروط الخاصة جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة.
9. على المناقص الالتزام بتعليمات العطاءات رقم 1 لسنة 2008.
10. على المناقص أن يكون عاملا في السوق الأردني لفترة لا تقل عن 5 سنوات و وكيل للأجهزة المطلوبة.
11. على الشركة تقديم ما يثبت انها قامت بتوريد و تركيب و تشغيل المنتج في أحد المواقع المعروفة بحجم وزارة المالية.

تحديث أجهزة الحاسب الآلي و ملحقاتها  
لمديرية الدين العام

العطاء الاول :

| الرقم | المادة \ الصنف      | المواصفات                                                              | الكمية | سعر افرادي | سعر اجمالي | الشركة \ المنشأ | مدة التوريد |
|-------|---------------------|------------------------------------------------------------------------|--------|------------|------------|-----------------|-------------|
| 1.    | طابعات (الات تصوير) | B&W Printer , Colored<br>Printer, Scanner, Copier.<br>A4&A3 Paper Size | 7      |            |            |                 |             |

المحاطة

## Printers

اهم المواصفات الة تصوير وثائق ملونة:-

- نوع الالة (رقمية Digital)
- سرعة التصوير لا تقل عن 40 صورة بالدقيقة A4
- سعة الذاكرة < 2GB
- سعة HDD < 250GB
- سعة جوارير الورق (A4/A3) عدد (2) يستع كل درج الى 500 ورقة.
- مدخل جانبي يتسع الى 100 ورقة .
- قياس الاصل (Max A3 min.A5).
- تكبير و تصغير ZOOM (25% To 400%).
- تحتوي على خاصية قلب الصورة (Duplex).
- دقة الوضوح في الطباعة 600 x 600 dpi.
- التصوير المستمر تصور لغاية 999 صورة .
- تحتوي على جهاز تلقيم الورق اتوماتيكي (Feeder) يتسع الى 100 ورقة.

\* تحتوي على طابعة كمبيوتر مركزية (Network Printer):-

- مدخل الربط

USB1.1 -USB 2.0 &10Base-T/100Base-TX/1000 Base-T.

\* تحتوي على ماسح ضوئي ملون.

\* أن تكون متوافقة مع البيئات التشغيلية 7,8,10 Windows

\* أن تكون متوافقة مع أجهزة الكمبيوتر من نوع All in One Touch Screen

\* أن تكون نظام تأجير 5 سنوات و تجدد ل3 سنوات حسب مواصفات دائرة اللوازم العامة.

\* الصورة المجانية 5000 صورة.

\* تحديد سعر الصورة بعد الصور المجانية (5000 صورة) للصور الملونة 4.5 قرش والصور الغير ملونة 7

فلس .

\* قاعدة اصلية من الشركة الصانعة.

5/9/2018  
Hj



## تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها للسنة ٢٠٠٨

### الإعلان عن العطاءات

#### المادة ٧:

- يعلن المدير العام أو من ينوبه أو الأمين العام عن طرح العطاءات بإرقام متسلسلة متزايدة بما لا يقل عن ثلاث صفحات محلية في أكثر من يوم واحد بوسائل الإعلان الأخرى التي يراها مناسبة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.
- يجب أن يشمل الإعلان عن العطاءات أملاًحاً عن رقم العطاء ونوع اللزوم وآخر موعد لبيع دعوة العطاء وآخر موعد لتقديم العروض وتضمن دعوة العطاء وثيقة أمور أخرى يرى المدير العام أو الأمين العام ضرورة الإعلان عنها.
- للمدير العام أو الأمين العام بناء على طلب أكثر من منافس أو لضرورة براه أن يحدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا اقتضت بجدية الطلب ويعلن عن ذلك بنفس وسائل الإعلان التي سبق وأعلن عن العطاء من خلالها.
- يعلن المدير العام أو الأمين العام عن العطاء الذي تقرر إعادة طرحه بنفس وسائل الاعلـان التي سبق وأعلن بها.

### الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

#### أولاً : تأميمات وضمائمات العطاءات :

#### المادة ٨ : تأميمات الدخول في العطاءات

على المتنافس أن يرفق في عرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية أو شيك مصرفي صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لأمر المدير العام أو الأمين العام بالإضافة لورطته، ونسبة لا تقل عن (٣%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللزوم الواردة في عرضه، أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء وأن يكون صاحباً لمدة محددة بدعوة العطاء. نسب من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة، ويجوز للجنة قبول التنصت في تسليم الدخول بما لا يزيد عن (٢١%) من قيمة هذا التأمين.

#### المادة ٩:

- تتم تأميمات الدخول في العطاء إلى متعهدين أو منافسين أو نفس حيل استخدام الوثائق الإلكترونية يتم طلب الغشها من الجهة المختصة لها وإعلام المنافس الإلكتروني بذلك وفقاً لما يلي:
  - في الذين لم تدر الإحالة عليهم بعد تصديق القرار من المرجع المختص بناء على طلبهم الخطي.
  - في الذين تم تقييدهم بعد توقيعهم على امر الشراء (الاتفاقية) وتقديم تأمين حسن التقييد.
  - إذا اكتشف المنافس عن الالتزام بعرضه، أو لم يتم إتمام المتطلبات اللازمة للتأجيل وتوقيع امر الشراء، أو ما يتم مناه خلال المدة التي يحددها المدير العام أو الأمين العام أو من ينوبه، أو لم يتم تقديم تأمين حسن التقييد خلال عشرة أيام من تبليغ شغل الإحالة تصدق العطاءات قيمة تأمين الدخول أو أي جزء منه ليراد للفريضة، بما يتلصق بقيمة المادة أو المواد التي استكتف عنها بما لا يقل عن (٣%) من قيمة هذه اللزوم.
  - إذا تبين أن المنافس قدم معلومات غير صحيحة أو مغلوطة أو غش أو تلاعب بالمعلومات أو الوثائق المخفية من قبله لغايات المشاركة بالعطاء يحق للجنة العطاءات اتخاذ الإجراءات التقديرية بحق ما في ذلك مصادرة قيمة تأمين الدخول أو أي جزء منه ليراد للفريضة، وفي أي من الحالات الواردة بالفقرات (ب ج) إعلاء اللجنة الحق بحرمات المنافس من الاشتراك بالعطاءات لمدة التي تراها مناسبة.

#### المادة ١٠ : تأميمات حسن التقييد

- يعتبر المنافس ملتزماً بتقديم تأمين حسن التقييد للعطاء المعلن عليه على شكل كفالة بنكية شيك مصرفي صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة ببلغ يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للزوم المالية عليه أو من القيمة التي تصدر لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة يقدم قبل توقيعهم على امر الشراء (الاتفاقية).
- يجوز قبول تأمين واحد للدخول بالعطاء وحسن التقييد لنفس العطاء مع مراعاة كفالة قيمة التنازل برفع قيمته بحيث لا تقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للزوم المحددة عليه أو القيمة التي تقررها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة على أن يتضمن التأمين ثلث صرباً بذلك.

**المادة ١١ :** تمنع الدائرة التي تطرح العطاءات صلاحية التأميمات والضمانات للعطاءات ونظراً لعدم صلاحية تلك الضمانات والضمانات قبل استوعابها على الأقل من تاريخ انتهاء مدة قسم التقييد التي تراها مناسبة أو تعجز قيمة التأميمات وتقدمها لسلطات لدى وزارة المالية أو لدى البلد التي طرحت العطاء باسم المدير العام أو الأمين العام بالإضافة لوظيفته حسب مقتضى الحال للتص به على أنه تأمين للعطاء أو لقرار الإحالة.

#### المادة ١٢:

- بعد تأمين حسن التقييد إلى التمتع بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإقرار، فائمين من الدائرة المستفيدة وكذلك الوثائق الاصولية المرسله منها إلى دائرة اللزوم العام الدائرة التي طرحت العطاء (حسب الاستلام، مستند المخاللات أو شهادة تقديم الخدمة) وأ

استناداً للصلاحات الممنوحة إلى سوجب المادة (٢٣) من نظام اللزوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ القرار الصادر بالتسليم التالية ونشرها في الجريدة الرسمية للعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ النشر.

**المادة ١ :** تسري هذه التعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها ونسجل طريقة دراسة العروض والإحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المنافسين والمتعهدين والالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليهم.

**المادة ٢ :** تسمى الكلمات والصورات المعروفة بالمادة رقم (٢) من نظام اللزوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ فيما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها في المادة رقم (٢) من نفس النظام ما لم تقل القرينة على غير ذلك.

**المادة ٣ :** مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٢) من نظام اللزوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ تكون للكلمات والمعارف التالية حينما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها فناء ما لم تقل القرينة على غير ذلك :

لجنة العطاءات: لجنة العطاءات المركزية أو أي لجنة عطاءات مشكلة وفقاً لأحكام نظام اللزوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢.

اللجنة الفنية: اللجنة التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام نظام اللزوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتجهيزاته والتعليمات الصادرة بمقتضاها من الخبراء والفنيين سواء كان التشكيل بالاسماء الشخصية أو بممثلين من الدوائر أو جهات أخرى.

الاستراتيجية: وثيقة يتم إعدادها من قبل اللجنة العطاءات وسكرتيرها أو من يسميه المدير العام أو الأمين العام يقوم بعمل سكرتيريا لها.

العطاء : عينة الشراء التي يتم من خلال لجنة العطاءات عن طريق طرح عطاء بالاعلان عنه.

العرض: عرض المنافس المتكتم ورقياً أو بإحدى الوسائل الإلكترونية حسبما هو محدد بدعوة العطاء.

الدائرة المستفيدة: أي دائرة أو دائرة أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو جهة تابعة للحكومة تطلب شراء لوزم عن طريق لجنة عطاءات مشكلة وفقاً لأحكام نظام اللزوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.

المتنافس: الشخص الذي يقدم عرضاً لعطاء مطروح.

المتعهد: الشخص الذي يحمل عليه العطاء من قبل لجنة العطاءات وتم التعاقد معه.

الشروط العامة للعطاءات: الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين والتي ترفق بكل دعوة عطاء (تعليمات العطاءات رقم ( ) لسنة ٢٠٠٠).

الشروط الخاصة: الشروط التي تضمنها الدائرة المستفيدة، والدائرة اللزوم العامة والتي ترفق بدعوة عطاء.

دعوة العطاء: هي الدعوة الورقية أو الإلكترونية الصادرة عن الجهة المختصة بطرح العطاء وتتضمن دعوة المنافسين للمشاركة في تقديم عروضهم لتوريد لوزم معينة وتتكون من الوثائق التالية :

- دعوة الدخول في العطاء.
  - المواصفات اللزوم المطلوبة (وتشمل المصاحح والمخططات والرسومات وأي إيضاحات أخرى).
  - التعليمات والشروط العامة للعطاءات.
  - الشروط الخاصة للعطاء (إن وجدت).
  - مخططات تأهيل المنافسين (عند الطلب).
- الاستلام النهائي: صندوق ضبط الاستلام النهائي موزعاً باستندات الإحالات أو شهادة تسليم الخدمة.

### مهام وواجبات

- المادة ٤ :** على الدائرة المستفيدة أن تتحقق من وجود الحاجة الفعلية لشراء اللزوم المطلوبة وكذلك عدم توافرها لدى دائرة اللزوم العامة (أو في حالات الاضطراب التي لا تسمح بذلك) قبل إرسال طلب الشراء إلى الجهة المختصة بطرح العطاء، وتقوم هذه الجهة بما يلي :
  - مراجعة الشروط والمواصفات الواردة فيها للزوم المطلوب شراءاً للتأكد من أنها عامة وواضحة وبما لا يتسبب بالغموض والفهم أو أي جهة أخرى للتأكد من ذلك.
  - التأكد من تقديم مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول بالقيمة المقدرة للعطاء، أو فإن بالشراء صغر عن دائرة الموازنة العامة واكتفاء بتطبيقات طرح العطاء.
  - يحق لدائرة اللزوم العامة أن تتأكد من وجود حاجة فعلية للزوم المطلوب شراؤها وعدم إمكانية تأمينها من إحدى الدوائر الأخرى.
  - إعداد دعوة العطاء.

**المادة ٥ :** للمدير العام أو الأمين العام وضع الأسس والقواعد الضرورية لتأهيل المنافسين أينما وجد ضرورة لذلك وله أن يسمي بغيره الفرد والاختصاص لتحقيق ذلك.

**المادة ٦ :** للمدير العام حق تصحيح أخطاء الطباعة أو الكتابة بالحدود المرسمة مع المتعهدين ولا يكون أي تصحيح ملزماً للحكومة إلا إذا كان مؤمناً عليه من قبله.

عشر المئتين الثانية، مع التماس السجدة لاعتبار حفظ الفروع عن التماس شعراء المترجمين  
وعلى الآخر، سجدة صدرها الخط لور إنشاء عملية الإسلاء النظم.

يقدم تاجر الصين على شكل كدالة في بنك مصر على مؤسسة مخصصة  
وعملت في العمل، سنة ١٩٠٠ م. عن (٥٠%) ثلاثة بالمائة من قيمة التورن. المتقولة. وبعد هذا  
العام إلى المذهب بعد مائة سنة من هذا، فمستعد. أما إذا كانت نسوة العطاء  
المتروكة يتم طلب الدينار من الجمعية المنتهية لها وإعلاء المذهب الكروسيه بذلك  
وقد أخذت الجمعية المنتهية لها وإعلاء المذهب الكروسيه بذلك

فصلا على حياء الامم وتحميله كلف الصلابة.

اذا كانت الاولوم قسورة: يحاحه الى تركب وسيل ٧٤ غير: والمعدات والالات ونقم الدائرة المستعدة بالاطل من التجهيز العام بدء التركيب والتشغل بعد استلام السلوروم وادخالها الى المستودعات اصولي فيها فترة الصنعية المحتجبة في هذه الحالة بعد ١٢٠ ساعة وشرور وما من تاريخ تنظيم صلا تمل الاولوم اصلها

بعد انتهاء مدة الصيانة القضائية الواردة في المرسوم كإزالة الصيانة المفوضة من القضاة من أجلها حكما بمضى (١٥٠) سنة وعشرون يوما في حالة عدم ورود أي إشعار خطي من القضاة المستفيدين.

ذلك في طلبه فنداء دول يتم تحديد ذلك في قرار الإحاطة

يقيم التقييم صيانة خطية من سوء المعنوية مصفحة من كاث البطل تحتوي رقم فرار الاحالة  
وكامل قيمة التلويح المعنوية مصفاة البيا (١٦%) حصة عشر بالمئة من جينسا الا افراد  
حلاف ذلك في دعوة المطاء

على الرغم من وجود التفرقة بين هذه المدة، يجوز قبول ضلّة خطبة سوية من سوء الصنعية من المتعديين الذين يتكبرون في المعطيات بشكل مستمر وحسب الحال غير معددة التهمّة مصدرة من كلف الدّول بضمن من خلالها كافة اللّوارج مضافاً إليها (١٤%) خمسة عشر بالمئة من أهبنا لمصعب فزرات الإحالة التي يبلّغها خلال سنة صدور الضعامة (المنّة المالية).

بناءً على تقرير لجنة البحوث الاقتصادية، وإزالة لجنة تشكيلها لجنة للمطالبة بملوئهم جديدة على مختلف وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين أقصى من تاريخ الشروع بذلك من الآن؛ ذات العلاقة؛ وإزالة لجنة المطالبات واللجنة المطالبات قرض غرامة تتناسب مع مدة لسداد الملوئ والمضمر والفوائد الفاتحة عن ذلك وبما احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم الملوئ الجديد.

هذه الضمانة من سوء التصنيع سنة مهلتها من تاريخ الاستلام النهائي الا اذا ورد خلاف ذلك  
بقرار الاحالة.

إذا لم يتم التعميد يستبدل اللوزم على نيت سوء مصنفها حسابا ورد باليحد (ج) اعلاء فيهم  
تحصيل قيمة الضريبة كاملة سوحت لائق تحصيل الاسواق الاميرية او اى وسيلة اخرى  
وبصاير (د%) خمس عشرة بالمئة من قيمة اللوزم التي نيت سوء مصنفها ليرادا للحساب  
الخزينة ويورد باليافى السلف لشراء اللوزم على حساب التعميد وتحمله كلفة اللوزم واي نفقات  
او ضرر يلحق بالائى المستفيد او بالذات (هـ) ١١٠

الكفالات في الدائرة التي طرعت تلك المعاهدات.

أ: شراء دعوى العطاء والاعتدال، وتقديم إلى من قبله.

تقدير المناهج

بسم المخلص الذي يرفع بشاره دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة ميله سرورية المفسرول  
تقوله مناصح اذ بيع او توريد المذموم المطلوب او الاتجار بها والسبط التجاري او شهادة تسجيل  
من وزير الصحة وتحت اشرافه وعلى المخلص المعنى من رخص الميسر او التسجيل بموجب  
القانون تقديم شهادة من التزعم الشخص ثبت اعتاقه ويجوز التزلف المتسلسل ان يطلب ذلك  
دفع مبلغ دعوة عطاء او ان يطلبها مرة او اكثر في السنة الواحدة.  
على المخلص الذي يشاء ان يلبس في ١٨٦١ : ١٨٦٢ : ١٨٦٣ : ١٨٦٤ : ١٨٦٥ : ١٨٦٦ : ١٨٦٧ : ١٨٦٨ : ١٨٦٩ : ١٨٧٠ : ١٨٧١ : ١٨٧٢ : ١٨٧٣ : ١٨٧٤ : ١٨٧٥ : ١٨٧٦ : ١٨٧٧ : ١٨٧٨ : ١٨٧٩ : ١٨٨٠ : ١٨٨١ : ١٨٨٢ : ١٨٨٣ : ١٨٨٤ : ١٨٨٥ : ١٨٨٦ : ١٨٨٧ : ١٨٨٨ : ١٨٨٩ : ١٨٩٠ : ١٨٩١ : ١٨٩٢ : ١٨٩٣ : ١٨٩٤ : ١٨٩٥ : ١٨٩٦ : ١٨٩٧ : ١٨٩٨ : ١٨٩٩ : ١٩٠٠ : ١٩٠١ : ١٩٠٢ : ١٩٠٣ : ١٩٠٤ : ١٩٠٥ : ١٩٠٦ : ١٩٠٧ : ١٩٠٨ : ١٩٠٩ : ١٩١٠ : ١٩١١ : ١٩١٢ : ١٩١٣ : ١٩١٤ : ١٩١٥ : ١٩١٦ : ١٩١٧ : ١٩١٨ : ١٩١٩ : ١٩٢٠ : ١٩٢١ : ١٩٢٢ : ١٩٢٣ : ١٩٢٤ : ١٩٢٥ : ١٩٢٦ : ١٩٢٧ : ١٩٢٨ : ١٩٢٩ : ١٩٣٠ : ١٩٣١ : ١٩٣٢ : ١٩٣٣ : ١٩٣٤ : ١٩٣٥ : ١٩٣٦ : ١٩٣٧ : ١٩٣٨ : ١٩٣٩ : ١٩٤٠ : ١٩٤١ : ١٩٤٢ : ١٩٤٣ : ١٩٤٤ : ١٩٤٥ : ١٩٤٦ : ١٩٤٧ : ١٩٤٨ : ١٩٤٩ : ١٩٥٠ : ١٩٥١ : ١٩٥٢ : ١٩٥٣ : ١٩٥٤ : ١٩٥٥ : ١٩٥٦ : ١٩٥٧ : ١٩٥٨ : ١٩٥٩ : ١٩٦٠ : ١٩٦١ : ١٩٦٢ : ١٩٦٣ : ١٩٦٤ : ١٩٦٥ : ١٩٦٦ : ١٩٦٧ : ١٩٦٨ : ١٩٦٩ : ١٩٧٠ : ١٩٧١ : ١٩٧٢ : ١٩٧٣ : ١٩٧٤ : ١٩٧٥ : ١٩٧٦ : ١٩٧٧ : ١٩٧٨ : ١٩٧٩ : ١٩٨٠ : ١٩٨١ : ١٩٨٢ : ١٩٨٣ : ١٩٨٤ : ١٩٨٥ : ١٩٨٦ : ١٩٨٧ : ١٩٨٨ : ١٩٨٩ : ١٩٩٠ : ١٩٩١ : ١٩٩٢ : ١٩٩٣ : ١٩٩٤ : ١٩٩٥ : ١٩٩٦ : ١٩٩٧ : ١٩٩٨ : ١٩٩٩ : ٢٠٠٠ : ٢٠٠١ : ٢٠٠٢ : ٢٠٠٣ : ٢٠٠٤ : ٢٠٠٥ : ٢٠٠٦ : ٢٠٠٧ : ٢٠٠٨ : ٢٠٠٩ : ٢٠١٠ : ٢٠١١ : ٢٠١٢ : ٢٠١٣ : ٢٠١٤ : ٢٠١٥ : ٢٠١٦ : ٢٠١٧ : ٢٠١٨ : ٢٠١٩ : ٢٠٢٠ : ٢٠٢١ : ٢٠٢٢ : ٢٠٢٣ : ٢٠٢٤ : ٢٠٢٥ : ٢٠٢٦ : ٢٠٢٧ : ٢٠٢٨ : ٢٠٢٩ : ٢٠٣٠ : ٢٠٣١ : ٢٠٣٢ : ٢٠٣٣ : ٢٠٣٤ : ٢٠٣٥ : ٢٠٣٦ : ٢٠٣٧ : ٢٠٣٨ : ٢٠٣٩ : ٢٠٤٠ : ٢٠٤١ : ٢٠٤٢ : ٢٠٤٣ : ٢٠٤٤ : ٢٠٤٥ : ٢٠٤٦ : ٢٠٤٧ : ٢٠٤٨ : ٢٠٤٩ : ٢٠٥٠ : ٢٠٥١ : ٢٠٥٢ : ٢٠٥٣ : ٢٠٥٤ : ٢٠٥٥ : ٢٠٥٦ : ٢٠٥٧ : ٢٠٥٨ : ٢٠٥٩ : ٢٠٦٠ : ٢٠٦١ : ٢٠٦٢ : ٢٠٦٣ : ٢٠٦٤ : ٢٠٦٥ : ٢٠٦٦ : ٢٠٦٧ : ٢٠٦٨ : ٢٠٦٩ : ٢٠٧٠ : ٢٠٧١ : ٢٠٧٢ : ٢٠٧٣ : ٢٠٧٤ : ٢٠٧٥ : ٢٠٧٦ : ٢٠٧٧ : ٢٠٧٨ : ٢٠٧٩ : ٢٠٨٠ : ٢٠٨١ : ٢٠٨٢ : ٢٠٨٣ : ٢٠٨٤ : ٢٠٨٥ : ٢٠٨٦ : ٢٠٨٧ : ٢٠٨٨ : ٢٠٨٩ : ٢٠٩٠ : ٢٠٩١ : ٢٠٩٢ : ٢٠٩٣ : ٢٠٩٤ : ٢٠٩٥ : ٢٠٩٦ : ٢٠٩٧ : ٢٠٩٨ : ٢٠٩٩ : ٢١٠٠ : ٢١٠١ : ٢١٠٢ : ٢١٠٣ : ٢١٠٤ : ٢١٠٥ : ٢١٠٦ : ٢١٠٧ : ٢١٠٨ : ٢١٠٩ : ٢١١٠ : ٢١١١ : ٢١١٢ : ٢١١٣ : ٢١١٤ : ٢١١٥ : ٢١١٦ : ٢١١٧ : ٢١١٨ : ٢١١٩ : ٢١٢٠ : ٢١٢١ : ٢١٢٢ : ٢١٢٣ : ٢١٢٤ : ٢١٢٥ : ٢١٢٦ : ٢١٢٧ : ٢١٢٨ : ٢١٢٩ : ٢١٣٠ : ٢١٣١ : ٢١٣٢ : ٢١٣٣ : ٢١٣٤ : ٢١٣٥ : ٢١٣٦ : ٢١٣٧ : ٢١٣٨ : ٢١٣٩ : ٢١٤٠ : ٢١٤١ : ٢١٤٢ : ٢١٤٣ : ٢١٤٤ : ٢١٤٥ : ٢١٤٦ : ٢١٤٧ : ٢١٤٨ : ٢١٤٩ : ٢١٥٠ : ٢١٥١ : ٢١٥٢ : ٢١٥٣ : ٢١٥٤ : ٢١٥٥ : ٢١٥٦ : ٢١٥٧ : ٢١٥٨ : ٢١٥٩ : ٢١٦٠ : ٢١٦١ : ٢١٦٢ : ٢١٦٣ : ٢١٦٤ : ٢١٦٥ : ٢١٦٦ : ٢١٦٧ : ٢١٦٨ : ٢١٦٩ : ٢١٧٠ : ٢١٧١ : ٢١٧٢ : ٢١٧٣ : ٢١٧٤ : ٢١٧٥ : ٢١٧٦ : ٢١٧٧ : ٢١٧٨ : ٢١٧٩ : ٢١٨٠ : ٢١٨١ : ٢١٨٢ : ٢١٨٣ : ٢١٨٤ : ٢١٨٥ : ٢١٨٦ : ٢١٨٧ : ٢١٨٨ : ٢١٨٩ : ٢١٩٠ : ٢١٩١ : ٢١٩٢ : ٢١٩٣ : ٢١٩٤ : ٢١٩٥ : ٢١٩٦ : ٢١٩٧ : ٢١٩٨ : ٢١٩٩ : ٢٢٠٠ : ٢٢٠١ : ٢٢٠٢ : ٢٢٠٣ : ٢٢٠٤ : ٢٢٠٥ : ٢٢٠٦ : ٢٢٠٧ : ٢٢٠٨ : ٢٢٠٩ : ٢٢١٠ : ٢٢١١ : ٢٢١٢ : ٢٢١٣ : ٢٢١٤ : ٢٢١٥ : ٢٢١٦ : ٢٢١٧ : ٢٢١٨ : ٢٢١٩ : ٢٢٢٠ : ٢٢٢١ : ٢٢٢٢ : ٢٢٢٣ : ٢٢٢٤ : ٢٢٢٥ : ٢٢٢٦ : ٢٢٢٧ : ٢٢٢٨ : ٢٢٢٩ : ٢٢٣٠ : ٢٢٣١ : ٢٢٣٢ : ٢٢٣٣ : ٢٢٣٤ : ٢٢٣٥ : ٢٢٣٦ : ٢٢٣٧ : ٢٢٣٨ : ٢٢٣٩ : ٢٢٤٠ : ٢٢٤١ : ٢٢٤٢ : ٢٢٤٣ : ٢٢٤٤ : ٢٢٤٥ : ٢٢٤٦ : ٢٢٤٧ : ٢٢٤٨ : ٢٢٤٩ : ٢٢٥٠ : ٢٢٥١ : ٢٢٥٢ : ٢٢٥٣ : ٢٢٥٤ : ٢٢٥٥ :

١٧٥:

فما لم يلقه من الخلق على ربه في حلاله وحرامه، وفي شئ رغبه فيه ونهى عنه بالحصول على نسخة، وفيه

رفع المناقص من دعوة العطاء المفروق ( غير المسترد ) مفاسل وصول مقبوضات حسب لاصول وبشكل كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها

١٨٢ بعد المأمور عرسه. ولذا تولف في دعوة العشاء بعد أن مر هذا الزمان وتبين جميع ما  
فيها وإلا لم تكن الزمان قدما أو وجد نصفا فيها فطلب الوثيقة المأثورة من السدرة القنسية  
المعطاء ويحصل الفتح المرسى على عدم قيامه بالتفتيش والإسكان بحسب من السدرة القنسية

لست المؤجدة في اللذرة أو في أي مكان آخر نعدده دعوة العطاء نفسى المتناقص مملنة  
وخصيصا الفحص الدائم قبل تقديم خبره ولا بسبب الإحاطة بسبب الإطلاع أو احصاء  
والتفحص للارتق وبعثه كذا اطلع على العبة .

٢٠ :  
المفصل عزمه وسماه على العذراء ، فاستجاب له .

فمنها ضمن الحرب كاملة وبعده المبالغ بالامانة والوفاء ومنها ضمن العطاء

[illegible]

المختص في بيع الدار خطبا عن أبي بصير أو تغلب في عرق ونحضر جميع المراسلات  
تترك له في الموضع المذكور أو ترسل إليه في البريد أو بأي وسيلة أو إرسال أخرى كافية  
تنت فخلا وسقطت في حبه وسخاوت ولقد بعن الحدة المعاملات في ستمه المرمي

١٠٠٠

سقط واضح حاله من المحرم أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، ولا تقتضت إفساراً، ذلك لوجوب  
على المفسر التوجه - العلم الأعمر بحال المحرم أو التعديل أو الشطب أو الإضافة - عليه كتابة  
السبب بالزهر، والحروف وعلى المفسر كذلك في ذكر السبب التمرين في الوحد، ولم يوجع  
الواجب نكلاً مائة؛ وكذلك الأمر الإجمالي للعرض (لجميع المواد الهندسية) وبموجب قسمين  
شاملاً أحدهم التعديل، والتمثيل وفي حال تقديم المفسر الأصلي دون تقديم نسخة عنه، يحق للجهة  
عند فتح العروض مائة تصوير للعرض الأصلي وتوقيع كل من الأصل والنسخة من قبل  
اللجنة، كما هو الحال في جميع المعاملات، في تنفيذ العرض.

١٠٠ - دعوه المظفر، المذروبه فتخلق الالهة الولد، في وتنفذ دعوه المظفر.

لديه ومطلوبات العطاء .

مادة ٢٣: يتم تقييم عرض المناقص على نسختين مطابقتين (اصل ونسخة عنه) مرفق به من الاحوال للمطاع او باحدى الوسائل الالكترونية وفقا لما تم تحديده في وثائق المطاع باحدى لرفق التالية :

وتمثل طرف واحد يحتوي على العرض الفنى والمالى وبينهم فى هذه الحالة فتح العرضين الفنى والمالى معا وتقييمهما .

في طريقين اثنين منفصلين احدهما يحتوي على ( العرض الفني ) والاخر يحتوي على ( العرض المالي ) فاذا اقتضت طبيعة المعاء ذلك ، على ان يكتب على كل ملف اسم الناقص ورقم المعاء ونوع العرض وفي ذات الملف تنتج اولا العروض الفنية للمنافسين ، ويجري دراستها وتقييمها لاختيار العروض المستوية لشروط المعاء . ثم تنتج العروض المالية للمنافسين وتقييمها ثانياً ثم تأجيلهم وفقاً للمعايير الواردة بدعوة المعاء من حيث المطابقة او العكس ، وتتمد العروض المالية الاخرى الى ان يتم تفحصها الى اسبابها مقابل توضيح الناقص لو من بعته اما في العروض الاخرى فتطبق الالية الواردة ضمن وثائق دعوة المعاء .

خلافا لما هو مطلوب ليقول اللجنة استبعاد العرض ، وفي حال تقديم العرض

طارئ وكل عرض لا يرد في هذه الفقرة ككافية نظماً لأي

وبعد إلى محضره مغلفاً وفي حافة عدم كتابة عنوان المفالس أو المظومات الكاتبة الواضحة عن  
المطاء فيحوز للجنة المطاءات منعه لمعرفة محتويات المظلف والمظون في وجه لا علمه.

٢٦: على المتأخرين أن يقرؤوا هذه الآية:

باعت تعرف بالآثار المروضة بأحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية مستقومة بفهم المتخصص مع رقم المضاء عليها وبخلاف ذلك للجهة المضاءات استبعاد العرض ولا بحق المتخصص الاعتراض ذلك.

للفعل فعليه ان يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وبغلاف ذلك بحق اللجنة (عطاءات

ق ٢٨: يجب أن يكن التغليف والتعبئة (packing) من مستوى أعلى من مستوى المنتج.

على منكما الحكمه الا فوا نص على خلاف ذلك.

٢٩٩: يلزم المتأخر أن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة  
عن السنة المحددة في دعوى المطاء، وتحسب اعتباراً من تاريخ التوقيع فسد كفاً موعده لتسليم  
منه، وأعلى المتأخر أن يبلغ الدافع خطاً بعدم رغبته في تنفيذ عرضه قبل انقضاء السنة  
أو إتمامه مشروطاً بإتمام على الأقل ولا يعتبر عرضه ساري المفعول. لعين تصديق قرار الإحالة من  
المختص.

تدعو: العطاء، خلاف ذلك .

التي قد تم تعديل موعد استيراد اللوز في دعوة العطاء على المتنافسين في حين لم يتغير موعد استيراد اللوز في الحائزين يعتبر التوريد حالا (وتعني كلمة حالا غسلا من تاريخ توقيع امر الشراء (الانفاضة)).

أو النشرة الخاصة باللائحة المعمّوضة .

٣٣

المناقص مع عزه حولا منفصلا نطع الفهار الزوام التي تتطلب ذلك والتي تتصح  
ة الصنعة بها للانتماء لمدة ( ) سنة في ظروف الاستعمال العادية، مبنية على ما يلي:

المذكور المذكور، والذاتة كامل الحربة في طلبها ضمن هذه القعدة بالسفر القوار  
المذكور المذكور وبجب ان نذكر قطع الفخار في هذه الحالة اهلية وحيدة (8%)

المنافس بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوزراء التي تتطلب ذلك لمدة ٧ نقل عن (٨) سنوات أو العمر التشغيلي المتفوق عليه إلا إذا ورد بدعوة المقطاء بغير ذلك كما وباتسزم من أن يقدم مع عرضة الشروط المعدلة لاسار قطع الغيار (معالجة تقشير الاسعار Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة في العقد (٩) من هذه المادة كما في (١٠) (١١)

أما إذا اشتملت دعوة البطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي لوفر فإن ذلك

[illegible]



## المادة ٥٩:

١. على أسماء الممارسين من المهندسين ولك برصديا على لوحة اعلانات خاصة ، بالطريقة التي يحددها المدير العام أو الإقليم لإعلان عليا بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لمدة أربعة أيام عمل للاعتراف عليا من قبل أي متاعن في القطاع ، على أنه يجوز للمهنة المطالبات ورسا لجان الاستشارة المتناسدة الاعتراف الى فترة لا تقل عن يومين عمل .  
ب. في حال تعليق الفترة - من المادة ٦٢ من هذه التعليمات يتم اعتراف نتيجة التاميل المهني لمدة أربعة أيام عمل ، في حالات الاستشارة المتناسدة الاعتراف الى فترة لا تقل عن يومين عمل للاعتراف على نتيجة التاميل المهني .

## المادة ٦٠:

أ. تطول لجنة المقاعدات في الاعترافات المهنية اليها وتضمن قراراتها شائبا وإلزاميا وترصدها على اللجنة المهنية الدورية للوروس او لمدة مية أخرى تشكل لهذه الغاية تم تعديل قرار الاعطية للتصديق عليه من مخرج مجلس .  
ب. يتم تلخيص لفرق لجنة المقاعدات جميع الاعترافات للمتاعنين المعنيين بالطريقة التي يحددها المدير العام أو الإقليم العام بما في ذلك الوسائل الإلكترونية .

## المادة ٦١:

أ. يتولى المدير العام أو الإقليم العام - بواسطة موظفي الدائرة - صياغة لقرارات لجنة المقاعدات واعطائها رقبا متسللا سويا وبعد التصديق عليها تعاين على شكل اتفاقيات (أوامر شراء) يوقع عليها المدير العام أو الإقليم العام وتوقع نسخ من الاتفاقيات (أوامر شراء) والقرارات على الجدران المهنية للعمل على تنفيذها .  
ب. تشمل نسخة من قرارات لجنة المقاعدات الى دائرة للوزم العامة - للسل المركزي

المادة ٦٢: تحتفظ لجنة المقاعدات في حفا بالقاء دعوة إعطاء أو لفرق الاحالة أو إعادة طرح لقطاع في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب ما لم يكن المتعدي قد تبلغ أمر الشراء وأمر الاحالة ولجنة المقاعدات أن ترفض كل أو بعض المبروض المقدمة اليها المتنافسة للشروط أو الموصفات ولا تبقى المبروض دون أن يكون لأي من المتاعن الحق في الرجوع عنها بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضة ولا يترتب على اللجنة أي التزامات مادية أو غير مادية متنازل ذلك .

## سادساً : مسؤوليات المتعدي تجاه لجنة العطاءات والدوائر الحكومية

المادة ٦٣: على المتاعن الذي اجل عليه إعطاء استكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرر الاحالة (تقديم تامين حسن تنفيذ وفتح الرسوم الفورية وتوقيع الاتفاقية (أمر الشراء) واستكمال كافة متطلبات التعاقد) خلال المدة التي تحدت في كتاب التلغ الذي يرسل الى المتعدي .

## المادة ٦٤:

أ. يعتبر توقيع أمر شراء (الاتفاقية) من قبل المتعدي اعتراف منه بأنه مطلع على كافة مستلزمات قرار الاحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وله ملزم التزاما تاما بحتوبتهما ومضامينهما .  
ب. - تمسح الشروط والموصفات الواردة بدعوة إعطاء جزء لا يتجزأ من لفرق الاحالة إلا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الاحالة .

المادة ٦٥: لا يجوز للمتعدي أن يتنزل لأي شخص آخر عن كسل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة المقاعدات التي اعطت إعطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوقه الدائرة وفقا لقرار الاحالة والعقد الاصيل .

## المادة ٦٦:

أ. إذا نكل أو استعبد المتعدي عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو أي جزء منها أو لمع في ذلك أو قصر في استبدال اللوزم المرفوعة بأخرى مطابقة لمطل لجنة المقاعدات التي اعطت إعطاء نسخ العقد ومصاريف قيمة تامين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوزم غير المبرورة بحيث لا يقل ذلك عن (١٠%) عشرة بالمئة من قيمة اللوزم غير المبرورة وبمضر المبلغ ابروا للخزينة .

ب. ولجنة المقاعدات شراء اللوزم أو الخصم موضوع العقد بنسب الموصفات والخصمات أو بطلا عنها بذات الخصمات والاستمالات ولا تقل عنها موية وفقا لاحكام نظام اللوزم المتداول به وتحميل المتعدي زور الاسطر والخصمات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفدة أو دائرة اللوزم العامة دون الحاجة الى أي استدلال ولا يحسن للمتعدي الاعتراض على ذلك .

ج. للجنة المقاعدات حراس المتعدي من الدخول في المقاعدات للمدة التي تراها مناسبة .  
د. لا يجوز شراء اللوزم من غير المتعدي الذي تسخ عنه توريدا منه .

المادة ٦٧: يرفع المورد اللوزم لمروضة على مائة خلال مدة الصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التسليم مبرورة ولها من المكان الموجودة فيه إلا إذا اقتضت المبرورة الصاها أو الامتية رقبها أو اتلافها قبل ذلك المود فذا تاجر في القيام بذلك عن المود لمعده له فيعبر مقارلا عنها للحكومة والمكومة الخرج عليه بمقتل الفرق والاتلاف أن التضي ذلك بقدر من لجنة المقاعدات .

المادة ٦٨: إذا تأخر المتعدي في تنفيذ ما التزم به في المود للمعدي بالمقد مبروس عليه (معامرة متقية) بقيمة لا تقل عن (٥٠%) نصف المدة من قيمة اللوزم التي تأخر المتعدي في توريدها عن كل لسوع أو جزء من الاسوع بحسب النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ وفي جميع الأحوال للجنة المقاعدات الحق مصاد العقد وشراء اللوزم التي تأخر المتعدي في توريدها وتحميله فزوق الاسطر دون سابق عدول وعلى أن يتم فرض غرامة التأخير وفقا للصلاحيات التالية :  
أ. إذا كانت مدة التأخير ستة يوما أو أقل فإن صلاحية عرض العارمة لامين عام الدائرة المستفدة .  
ب. إذا زادت مدة التأخير عن ستة يوما تكون الصلاحيات في فرض الغرامة للجنة المقاعدات .

المادة ٦٩: لا يجوز توقيع غرامة الفورية في المادة (٦٨) دون حل لجنة المقاعدات في الرجوع على المتعدي بقيمة كامل والمود الناتج عن تأخر المتعدي في تنفيذ ما التزم به دون سابق عدول وذلك بتسليم من الدائرة المستفدة بناء على تقرير من لجنة لية يشكلها أمين عام الدائرة المستفدة لية العرض .

المادة ٧٠: تحصل الاصول المستفدة بموجب نظام اللوزم أو بموجب هذه التعليمات على المتاعن أو المتعدي للدائرة من الاصول المستفدة لهم لدى الدوائر الحكومية أو من كمالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصل الاصول الاميرية .

## سابعاً : العتبات

المادة ٧١: يحق للمدارة المستفدة أن تحتد عتبة لنسب الشراء مطابفا ليا من خاتمة الوجود شرط أن ٧ مبرر مبرور بباركة واحدة أو متعدي واحد وفي هذه الحالة لا توضع العتبة بالمعيار المبين عتوق في دعوة إعطاء لتعدي المتاعن من الاطلاع عليها .

المادة ٧٢: يجوز للمتاعن أن يمتد العتبة المستفدة منه عتبة من كافة الوجود أو بمعددة العتبة المستفدة من اجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضة .

المادة ٧٣: تحفظ العتبات التي تحتد عند الاحالة في المكان المحدد الذي تحدده الدائرة التي اعطت إعطاء مع احتسابها بتمام دائرة اللوزم أو الدائرة المستفدة والتوقيع عليها من قبل لجنة المقاعدات وذلك لمطابقها باللوزم المبرورة عند الاستلام .

المادة ٧٤: ترد العتبات المستفدة من المتاعن غير الفازين عند طلبها إعطاء خلال لسوعين من تاريخ الاحالة الفطمية ولا تكون دائرة اللوزم العامة أو الدائرة المستفدة مسؤولة عن تقديمها بعد هذا المود وفي جميع الأحوال يفتد المتاعن الحق بالمطالبة بهذه العتبات إذا لم يطلب بها خطيا خلال شهرين من الاحالة الفطمية وتدخل في حدود دائرة اللوزم العامة أو الدائرة المستفدة حسب الاصول إلا إذا تضمنت اسباب خطية مقننة في ر أن ترد بقرار من المدير العام أو الإقليم العام خلال مدة الصاها (٢) ثلاثة اشهر من تاريخ ادخالها للبود ويذكر القرار الذي اعطت بموجب في مستندات اللوزم الرسمية ليل اخرجها .

المادة ٧٥: يحدد المدير العام أو الإقليم العام طريقة استلام العتبات والاحتفاظ بها واعادتها

المادة ٧٦: ترد عتبات المتعديين الذين تمت الاحالة عليهم بعد استلام اللوزم المبرورة مطابقة لشروط قرار الاحالة وورد كتاب من الدائرة المستفدة تطلب من الجهة المختصة اعادتها ويتم ذلك وفقا للاجراءات الواردة في المادة (٧٤) من هذه التعليمات إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحالة .

## ثامناً : فحص اللوزم واستلامها

المادة ٧٧: تستلم اللوزم من المتعديين وفقا للموصفات والشروط الواردة في لفرق الاحالة والعتبات المستفدة والمذكورة فيه .

المادة ٧٨: تكون اللوزم التي وردها المتعدي خاصة لادارة وزنها وقياسها على موزن تستخدمها الحكومة وينبغي الثمن على اساس الوزن الصافي أو لقياس الصافي لهذه اللوزم إلا إذا ورد نص على غير ذلك بقرار الاحالة .

المادة ٧٩: يتم فحص اللوزم التي يوردها المتعدي واهراء الفحرب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للموصفات بالطريقة التي تحددها الدائرة المستفدة أو لجنة الاستلام ويتحمل المتعدي نفقات الفحص في حالة مخالفة اللوزم المبرورة وعدم قبولها .

المادة ٨٠: ترفض لجنة الاستلام أي لوزم غير مطابقة للموصفات وإلوا لشروط العقد على أنه يجوز للجنة المقاعدات قبول اللوزم في الحالات التي تراها مناسبة مثلال تخفيض عادل في الثمن وذلك بتسليم من الإقليم العام بناء على تقرير من لجنة لية مختصة بكتفها لهذه الغاية .

المادة ٨١: إذا كانت اللوزم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Projects) التي تتطلب تركيب وتشغيل يجب أن تتضمن دعوة إعطاء (الشروط الخاصة) تلك وأن يقوم كل متاعن بذكر ذلك في عرضة وعلى النحو التالي :  
أ. تحديد مدة التوريد .  
ب. تحديد مدة التركيب والاستلام الاولي .  
ج. تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على فله الاستلام النهائي .  
د. تحديد مدة الاستلام النهائي .

## تاسعاً : القوة القاهرة

المادة ٨٢: يكون من المتفق عليه أن المتعدي لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب قوة القاهرة .  
ب. في كل الأحوال - عند وجود قوة القاهرة - على المتعدي تقديم لمعل خطي وفوري في الجهة المختصة بالفحرب والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك .  
ج. تكون قوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون للقوة القاهرة الواقعة من مبررات عدم الوفاء .

المادة ٨٣: تنظر لجنة المقاعدات في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرها على تنفيذ العقد .

## عاشراً : صندوق العطاءات

### المادة ٨٤:

أ. تحتفظ الدائرة بصندوق له ثلاثة مفاتيح يمتد كل من رئيس اللجنة وعضوين منها بمفتاح ويقوم المتاعن أو متدوبوم بهاداع العروض في الصندوق من خلال فتحة فيه يمكن اطلاقها بلسان خاص ويجوز للمتاعن سحب عروضهم أو تعديلها بموجب طلبات خطية مرفوعة ومفتومة تودع في الصندوق قبل انتهاء اخر مود لتقديم العروض ولا يجوز سحب العرض بعد فطلم الخطي في هذه الحالة إلا بالمعدي المعدد لتفتح الصندوق .  
ب. على الرغم مما ورد بالفقرة (أ) اعلاه يجوز استخدام الوسائل الالكترونية لتلغات تطبيق احكام الفقرة أ من حيث فتح العروض الالكترونية وبحق للمتاعن الفاء عرضه أو التمسك عليه الكترونيا قبل مود فتح العروض .

المادة ٨٥: على الرغم مما ورد بهذ التعليمات يجوز استخدام الوسائل الالكترونية لتلغات تطبيق احكام الصلاحيات أو القيام بأي اهراء وفق احكام هذه التعليمات بما في ذلك نشر الاعلانات وتقديم العروض وتعليق السجلات والتسليم المستفدة والبراسلات على أن تراعى تحقق الامن والسرية .

المادة ٨٦: اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات يلغى ما يلي :  
أ. تعليمات المقاعدات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ .  
ب. أي تعليمات أو نص يتعارض مع هذه التعليمات .